ندوة

أهم مشكلات

العقود المصرفية ، وحلولها

المستشار القانونى
عبد الفتاح سليمان
القاهرة - ٢٠٢٥ م

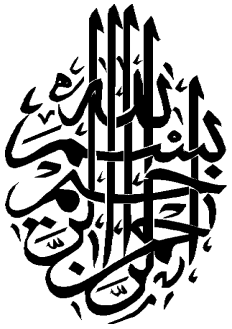

أهم مشكـلات عقـود المصرفيـة ، وحلولهـا

يحكم التعامل المصرفى العقد الموقع بين البنك وعمليه .

وتعد البنوك نماذج عقود التعامل المصرفى ؛ وفقًا للقانون وما استقرت عليه أصول ، وقواعد وأعراف العمل المصرفى ، ويتم ترك بياناتها الأساسية على بياض ؛ لتعبئتها عند توقيع العقد .

ورغم ما لدى البنوك من خبرة طويلة فى مجال عملها ، إلا أن البعض منها ليس منصفًا فى إعداد عقود التعامل مع العملاء ، حيث تحرص على حماية حقوقها دون حقوق العملاء ، الأمر الذى توصف معه بالإذعان ، ومن الإذعان ألا يكون أمام العميل إلا أن ؛ يقبل العقد جملة ، أو يرفضه جملة .

وأهم عقود التعامل المصرفى عقود التسهيلات المصرفية (مثل الحساب الجارى مدين ، والقرض) .

وتواجه البنوك ، وعملائها مشكلات عملية فى التعامل المصرفى خاصة بعقود التعامل .

ونعرض فى هذه الندوة لأهم مشكلات عقود التعامل المصرفى ، وحلولها ، وذلك فى الأجزاء التالية :

الجزء الأول : مشكلة عقد الإذعان .

الجزء الثانـى : مشكـلات توقيـــع العميـــــل .
الجزء الثالـث : مشكلتـــى الشطـب ، والإضافـــة .
الجزء الرابع : مشكلتـى التمويـــل المشـــروط ،
والتمويـــل بـــــدون عقـــد .
الجزء الخامس : مشكـــــــلات العمـــــــولات .
الجزء السادس : مشكـلات فسـخ عقـد التسهيـلات .
الجزء السابع : مشكـــــــلات الوكالـــــــة .

الجزء الأول
مشكلــة عقــد الإذعــان

يلتزم البنك باستخدام عقود / نماذج منصفة ، وغير معقدة ، وبخط مقروء ، وواضحة الصياغة تحدد حقوق البنك ، والعميل . [١]

وفى جميع الأحوال ؛ يجب ألا تتضمن العقود / النماذج بنودًا غير عادلة ، قد تسبب ضررًا للعميل .... ، كما يحق للعميل الاطلاع على العقد قبل التعاقد ، والحصول على نسخة منه فى أى وقت لاحق للتعاقد . [٢]

وقد يدعى البعض من العملاء أن عقد التعامل المصرفى المحرر معه ، والمُعد بمعرفة البنك عقد إذعان .

ونتحدث عن تلك المشكلة فيما يلى :

تعريف عقود الإذعان .

قضى بأن :

من خصائص عقود الإذعان ؛ أنها تتعلق بسلع ، أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين ، أو المنتفعين ، ويكون فيها احتكار المُوجب لهذه السلع ، أو المرافق احتكارًا قانونيًّا ، أو فعليًّا أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن ؛ تجعل المنافسة فيها

---

(١) تعليمات حماية حقوق عملاء البنوك الصادرة بخطاب محافظ البنك المركزى بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ م - البند ٨/١/٤ .

(٢) المصدر نفسه : البند ٩/١/٤ .

محدودة النطاق ، وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة ، وبشروط واحدة ، ولمدة غير محدودة . والسلع الضرورية هى التى لا غنى للناس عنها ، والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها ؛ بحيث يكونون فى وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ، ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها المُوجب ، ولو كانت جائرة وشديدة . [١]

عقود البنوك ليست عقود إذعان .

وقضى بأنه :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن ؛ للطاعنين حرية كاملة فى التعاقد مع أى من البنوك المتعددة ؛ بديلاً عن البنك المطعون ضده ، وأن الإذعان قصره المشرع على كيانات اقتصادية ، وشركات خصها بأداء خدمة ؛ لا يؤديها غيرها ، وهو ما لايتوافر فى العقد سند الدعوى ؛ فإنه يكون قد وافق صحيح القانون . [٢]

اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش ليست عقد إذعان .

قضى بأن :

عقود الإذعان تتعلق بسلع ، أو مرافق ؛ تعتبر من الضروريات ، ويكون فيها احتكار المُوجب احتكارًا قانونيًّا أو فعليًّا ، وتكون سيطرته عليها من شأنها ؛ أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة ،

---

(١) ، (٢) نقض مدنى : ط ١٩١١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧ /٢٠١٢/٣م .

وبشروط واحدة ، ولمدة غير محدودة . مؤدى ذلك . اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش المبرمة بين البنك ، وعميله لا تندرج تحت تلك العقود . [1]

تعليـــق :

ولئن كان الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنوك ليس من السلع الضرورية ، التى لا غنى للناس عنها ، وكان متاحًا أمامهم العديد من البنوك ، فيختارون منها من يتعاملون معه ، إلا أن العقد ـ أى عقد ومنه عقود البنوك ـ إذا كان فيه شروطًا تعسفية ، وكان لا خيار أمام المتعاقد إلا أن ؛ يقبل العقد جملة أو يرفضه جملة ، فإنه يكون عقد إذعان . ومعظم عقود البنوك تحرص على حماية البنك فقط دون العميل ، وتتضمن شروطًا تعسفية توصمها بالإذعان ، ومن النادر أن تجد عقدًا مصرفيًّا به توازنًا بين حقوق ، والتزامات طرفيه ، وخلوه من الشروط التعسفية ؛ الأمر الذى يتعين معه على القضاء التوسع فى مفهوم الإذعان فى ظل كون كافة البنوك تسير على نهج واحد فى هذا الشأن ، وليس أمام العميل حرية للاختيار ، أو حق تعديل أى نص من نصوص العقد .

---

(١) لجنة الفصل فى المنازعات المصرفية السعودية : القرار ١٤٢٦/٦٨ .

الجزء الثانى
مشكلات توقيع العميل

المعروف أن عقود التعامل المصرفى توقع من طرفيها ، والمفروض أن ؛ يتم التوقيع على كل صفحة من صفحات العقد .

ويواجه توقيع العميل على عقد التعامل المصرفى مشكلات نعرض لأهمها فيما يلى :

أولاً : مشكلة إنكار العميل لتوقيعه :

أحيانًا ينكر العميل توقيعه على عقد التعامل ، وأحيانًا ينكر الكفيل توقيعه على عقد الكفالة ، ويطعن عليه أمام القضاء .

ففى إحدى الوقائع طالب البنك كفيل أمام القضاء بدفع قيمة كفالته ، فدفع الكفيل بأنه ؛ لم يوقع على عقد الكفالة ، وأن التوقيع المنسوب إليه الوارد عليه مزور ؛ رغم أن التوقيع موقع أمامه من موظف البنك المختص بأن ؛ التوقيع تم أمامه ، وأحالت المحكمة عقد الكفالة إلى الطب الشرعى ، الذى انتهى تقريره إلى أن توقيع الكفيل على عقد الكفالة مزور عليه ، ولذا حكمت برفض دعوى البنك ، ثم أقام الكفيل دعوى ضد البنك لمطالبته بالتعويض .

وواضح من هذه القضية أن ؛ العميل قد أحضر لموظف البنك عقد الكفالة موقع بتوقيع منسوب للكفيل ، فوثق الموظف فى العميل ، ودون شهادته بأن ؛ الكفيل وقع أمامه .

ولحل هذه المشكلة يجب أن ؛ يقترن توقيع العميل ، أو الكفيل على عقد التعامل ببصمة أصبعه ؛ التى تؤخذ بمعرفة الموظف المختص بالبنك ، مع توافر الرقابة الثنائية على أخذ التوقيع كتابة ، وبالبصمة .

ثانيًا : مشكلة التوقيع بالفرمة :

التوقيع بالفرمة جائز فى العمل المصرفى ، ولكن بشرط ألا تكون هذه الفرمة بسيطة ، أو غير مقروءة بالنسبة للبنك .

ويحدث أن يطعن العميل على توقيعه بالفرمة بالتزوير وتحال الأوراق إلى الطب الشرعى لفحصه ، ولا يتمكن من ذلك .

ولحل هذه المشكلة يجب أن يكون توقيع العميل بكتابة اسمه كاملاً ؛ بالإضافة إلى بصمته .

ثالثًا : مشكلة توقيع العقد على بياض :

أحيانًا يوقع العميل عقد التعامل مع البنك على بياض ، ثم يقوم البنك بتعبئة بياناته . وهذا يحدث أحيانًا عندما يرسل البنك إلى العميل فى مكتبه أوراق تجديد التسهيلات ؛ فيوقعها على بياض ، ثم يقوم البنك بتعبئة بياناتها .

وأحيانًا يدفع العميل بعدم حجية العقد ؛ لأنه موقع على بياض ، وتنتج عن ذلك مشكلة .

ففى إحدى الوقائع ، وأثناء عملى بلجنة الفصل فى المنازعات المصرفية بالمملكة العربية صدر حكم غيابى لصالح أحد البنوك ؛ بإلزام عميل بدفع رصيد تسهيلات مستحق السداد استنادًا إلى عقد تسهيلات . وبعد إبلاغ الحكم لورثة العميل تقدم أحد الورثة بطلب إلى اللجنة ، أوضح فيه أن الحكم صدر ضد مورثه استنادًا إلى تجديد عقد تسهيلات مؤرخ كذا ، وأن والد العميل توفى قبل تاريخ ذلك العقد ، وقدم شهادة وفاته ، فتم نظر الطلب ؛ كالتماس إعادة نظر ، والتحقق من صحة ما ورد فيه ، وتعديل الحكم ؛ ليكون بالرصيد المدين المستحق للبنك عند عقد تجديد تسهيلات العميل بعقد التجديد السابق الموقع أثناء حياة العميل .

والورقة الموقعة على بياض لها حجية فقد قضت محكمة النقض بأن :

الورقة الموقعة على بياض عندما تملأ أى عندما يكتب فى البياض الذى فوق التوقيع سند بدين ، أو مخالصة ، أو غير ذلك من السندات ، والعقود تصبح منتجة كأية ورقة أخرى كتبت ؛ ثم وقعت ، وأنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالورقة الموقعة على بياض بغير الكتابة ؛ متى كان من وقعها قد سلمها اختيارًا . (١)

---

(١) نقض : ط رقم ١٢٣٣ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٨م .

تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض خيانة أمانة يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات :

إن تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، وهو الذى يرجع فى إثباته للقواعد العامة ، ومن مقتضاها أنه ؛ لا يجوز إثبات عكس ما هو فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن ؛ تكون هناك كتابة ، أو مبدأ الثبوت بالكتابة ، أما إذا كان الاستيلاء على الورقة الموقعة على بياض قد حصل خلسة ، أو نتيجة غش ، أو طرق احتيالية ، أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى ؛ فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرًا ؛ يجوز إثباته بكافة الطرق . [1]

وقد قضى بأن :

إن تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، وهو الذى يرجع فى شأنه للقواعد العامة ، ومن مقتضاها أنه ؛ لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن ؛ تكون هناك كتابة أو مبدأ الثبوت بالكتابة ، أما إذا كان الاستيلاء على الورقة الموقعة على بياض قد حصل خلسة ، أو نتيجة غش ، أو طرق احتيالية ، أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى ؛

---

(١) المصدر نفسه : ط ٨٠٣١ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٢٥م .

فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرًا يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة . والاحتيال ، والغش الذى يجعل تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ؛ تزويرًا يجوز إثباته بكافة الطرق ، هو الذى يكون قد استخدم ؛ كوسيلة ينتفى معه تسليمها بمحض الإرادة . [١]

كما قضى بأنه :

ولئن كان التوقيع على بياض هو توقيع صحيح من شأنه أن ؛ يكسب البيانات ، التى ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفية ، إلا أن ادعاء تغيير الحقيقة فيها ، مما استؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة ؛ متى كان من وقعها قد سلمها اختيارًا ، وأن طلب الخصم تمكينه من إثبات ، أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة الإثبات الجائز قانونًا ؛ هو حق له يتعين على المحكمة إجابته إليه ؛ متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى أوراق الدعوى ، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى ؛ لتكوين عقيدتها . [٢]

---

(١) المصدر نفسه : ط ٣٨٧٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٠م .

(٢) المصدر نفسه : ط ١٩٦١٧ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/٢٨م .

الجزء الثالث
مشكلتى الشطب ، والإضافة

أولاً : مشكلة شطب أحد النصوص :

أحيانًا يتم شطب نص فى العقد المحرر بين البنك ، وعميله ، وفى هذه الحالة ؛ لا يعتد بالشطب .

ولحل هذه المشكلة يجب أن ؛ يوقع البنك ، والعميل أمام الشطب .

ثانيًا : مشكلة النصوص المضافة بخط اليد :

إذا أضيف إلى نصوص عقد التعامل المصرفى نصوصًا ، أو شروطًا جديدة (خطية ، أو مطبوعة) ، فيجب توقيع الطرفين أمامها .

وإذا تعارضت النصوص المضافة مع النصوص الأولى (مع اعتماد الإضافة) ؛ وجب تغليب النصوص المضافة .

فقد قضى بأنه :

المقرر أنه ؛ متى أضيف إلى عقد مطبوع شروط خطية ، أو محررة بآلة كاتبة ، فإنها تعد هى الواجب الاعتداد بها ؛ متى تعارضت مع تلك المطبوعة ، وتعين عند تفسير هذا المحرر ؛ الأخذ بما تفيد جميع عباراته مجتمعة ، وبما يرفع عنها التعارض باعتبارها وحدة متصلة متماسكة ، لا بما يرد من عبارات مطبوعة وحدها . [1]

---

(١) المصدر نفسه : ط ١٠٤٤٩ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ م .

الجزء الرابع
مشكلتى التمويل المشروط ،
والتمويل بدون عقد

أولاً : مشكلة خطاب التمويل المشروط :

أحيانًا يوافق البنك بخطاب يرسله للعميل على تمويل إحدى عملياته ، ويكون ذلك الخطاب مشروطًا ؛ بشرط كموافقة إدارة الائتمان .

وفى هذه الحالة لا يعد خطاب البنك ملزمًا له ؛ ما لم يتحقق الشرط الوارد فيه .

وقد قضى بأن :

الخطاب الموجه من البنك إلى العميل لتمويل إحدى عملياته ، والمشروط بموافقة إدارة الائتمان بالبنك ، لا يعدو أن يكون خطابًا بالنوايا ، أو بدون ارتباط من أى من الجانبين ، ولا يترتب عليه أية التزامات قانونية فى ذمة أى منهما ؛ بسبب عدم الوصول إلى مرحلة التراضى . [1]

ثانيًا : مشكلة طلب التسهيلات الذى ينفذ بدون وجود عقد :

أحيانًا يتقدم العميل بطلب للبنك ؛ للحصول على تسهيلات معينة ، ويوافق البنك على الطلب ، ويتم التنفيذ دون وجود عقد موقع بين الطرفين .

---

(١) لجنة الفصل فى المنازعات المصرفية السعودية : القرار ٢١٩ / ١٤٠٩ هـ .

وفى هذه الحالة يعد طلب العميل بمثابة عقد موقع بينه وبين البنك .

فقد قضى بأن :

المستقر عليه أنه وإن كان العميل لم يوقع على العقد بمنحه تسهيلات من البنك ، إلا أن الطلب المقدم منه للبنك لمنحه تسهيلات لمدة سنة ، وموافقة البنك على ذلك على نحو ماهو مستفاد من تشغيل الحساب بالسحب ، والإيداع يعد اتفاقًا بين الطرفين على منح تسهيلات ائتمانية بحساب العميل الجارى مدين . [1]

(١) المصدر نفسه : القرار ١٩١ / ١٤١٣ هـ .

الجزء الخامس
مشكلات العمولات

للبنك تحديد عمولة العمليات ، والخدمات المصرفية ؛ التى يتعامل بها ، وينص عليها فى العقد ، ولا يجوز للعميل المنازعة فى العمولات ، أو المصاريف المتفق عليها ، ولا يجوز له طلب استرداد ما قبضه البنك من عمولات .

وتنص المادة (٨٨) من قانون البنك المركزى ، والجهاز المصرفى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن : لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية ، التى يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات ، كما يكون له أن ؛ يحدد أسعار الخدمات ، التى يتعامل بها ، وذلك دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها فى قانون آخر ... .

وللبنك سلطة رفع سعر الفائدة ؛ طبقًا لما يصدره البنك المركزى من تعليمات ؛ طالما تم النص على ذلك فى اتفاقية التسهيلات ، ولا يسرى رفع البنك المركزى لأسعار الفائدة على العقود السابقة عليه . [1]

ويثار التساؤل عما إذا كان يجوز للبنك تقاضى عمولة عن تسهيلات مخصصة للعميل ، ولم يستخدمها ؟ وقد قضى بجواز ذلك ، كما قضى بعدم جوازه ، وكلا الرأيين غير سديد .

---

(١) انظر كتابنا المبادئ القضائية فى العمل المصرفى : ص ٢٤٠ .

ونتحدث فيما يلى عن أهم مشكلات عمولات التسهيلات المصرفية :

أولاً : الفوائد تعويضية ، وتاخيرية :

مؤدى نص المادتين (٢٢٦) ، (٢٢٧) من القانون المدنى أن هناك نوعين من الفوائد ، فوائد تعويضية يتفق فيها المدين مع دائنه مقدمًا عليها ، وتكون مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود يكون فى ذمته للدائن لأجل محدد ، ولم يحل أجل استحقاقه ، وفوائد تأخيرية ؛ هى تعويض عن التأخير فى الوفاء بالالتزام بدفع مبلغ محدد من النقود ، وتأخر المدين فى سداده عند حلول أجل استحقاقه . (١)

ثانيًا : للبنك سلطة تحديد عمولة العمليات ، والخدمات المصرفية :

تنص المادة (٨٨) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ م بإصدار قانون البنك المركزى ، والجهاز المصرفى على أن : لكل بنك سلطة تحديد العائد عن العمليات المصرفية ، التى يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات ، كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية ، التى يتعامل بها ، وذلك دون التقيد بالحدود ، والأحكام المنصوص عليها فى أى قانون آخر ، وفى جميع الأحوال على البنك الإفصاح للعميل عن معدلات العائد ، وأسعار الخدمات المصرفية .

---

(١) نقض مدنى : ط ٦٧٨٥ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦م .

وقد قضى بأنه :

المقرر أن لكل بنك سلطة تحديد العائد من العمليات المصرفية ، التى يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات ، كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية ، التى يتعامل بها . [١]

ثالثًا : الإفصاح عن معدلات العائد ، وأسعار الخدمات المصرفية .

يلتزم البنك بمقتضى المادة (٨٨) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ م بإصدار قانون البنك المركزى ، والجهاز المصرفى بالإفصاح للعميل عن معدلات العائد ، وأسعار الخدمات المصرفية ، وفقًا لقواعد الإفصاح ، التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى ، وقد قضى بذلك . [٢]

رابعًا : جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد :

القروض التى تعقدها المصارف ؛ تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجاريًّا بطبيعته ؛ وفقًا لنص المادة الثانية من قانون التجارة ، أما بالنسبة للمقترض ، فإنه وإن اختلف الرأى فى تكييفها ؛ إذا لم يكن المقترض تاجرًا ، أو إذا كان القرض مخصصًا لأغراض غير تجارية ؛ إلا أن محكمة النقض ترى اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد ؛ عملاً تجاريًّا مهما كانت صفة المقترض وأيًّا كان الغرض ، الذى خصص له القرض ، ذلك أن البنك المقرض يتحمل عادة فى سبيل الحصول على

---

(١) المحاكم الاقتصادية : ط ٨٧٦ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٠م .

(٢) المصدر نفسه : ط ٢٠٥ لسنة ٢٠١٥ - جلسة ٢٠١٥/٢/١٨م .

الأموال التى يلبى بها حاجات المقترضين أعباء أكثر فداحة من المقرض العادى ، إذ هو يحصل على هذه الأموال من المصارف الأخرى ، التى تتقاضى منه فوائد على متجمد الفوائد غير مقيدة بالحظر الوارد فى المادة (٢٣٢) مدنى على أساس أن المعاملة بين المصرفين ، هى معاملة تجارية تدخل فى نطاق الاستثناء الوارد بتلك المادة ، وليس من المعقول أن يحرم المصرف من هذه المزايا عندما يقرض الغير ، هذا علاوة على ما يتعرض له المصرف من مخاطر فى القروض الطويلة الأجل ، وحرمانه من أموال كان يمكنه استثمارها فى وجوه أخرى غير القرض تدر عليه أرباحًا أكثر ؛ ومما يؤيد هذا النظر أن المشرع المصرى قد أصدر فى ظل القانون المدنى الجديد القانون رقم (١١٠) سنة ١٩٥٦م بإنشاء بنك الائتمان العقارى ، وأجاز لهذا البنك ؛ منح قروض طويلة الأجل لغير التجار ، ولغير أغراض تجارية ، وهذه القروض تفترض ؛ بسبب طول أجلها تجاوز الفوائد لرأس المال ، مما يفيد أن المشرع قد خرج بهذه القروض عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى صدر المادة (٢٣٢) من القانون المدنى ، وهو ما لا يمكن تفسيره ؛ إلا بأنه قد اعتبر تلك القروض تجارية ، وتبعًا لذلك تخضع للقواعد ، والعادات التجارية ؛ التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، ومجاوزة مجموع الفوائد لرأس المال . [1]

---

(١) نقض : ط ١١٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧م ، والمحاكم الاقتصادية : ط ٢٥٣٥ لسنة ٢٠١٥ ق – جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨م .

وقد قضى بأن :

النص فى المادة (٢٣٢) من القانون المدنى على أنه لايجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ... ، وذلك دون إخلال بالقواعد ، والعادات ، والنص فى المادة (٢٣٣) منه على أن الفوائد التجارية ، التى تسرى على الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى باختلاف الجهات ، ويتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ، ما يقضى به العرف التجارى ؛ ومفاد هذين النصين أن المشرع ، قد حرم الفوائد المركبة ، واستثنى من ذلك ؛ ما تقضى به القواعد والعادات التجارية . [1]

كما قضى بأنه :

لما كان مفاد نص المادتين (٢٣٢) ، (٢٣٣) من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة ، واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ، كما أقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى ؛ إلا أنه لما كانت صفة الحساب الجارى تزول عنه بإقفاله ، فإن دين الرصيد يصبح دينًا

---

(١) المصدر نفسه : ط ٧٣٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/١/٣٠م .

عاديًّا مما لايجوز معه ؛ وفقًا للمادة (٢٣٢) تقاضى فوائد مركبة عنه ، ولو اتفق على ذلك الطرفان ؛ لأن قاعدة تحريم الفوائد تتعلق بالنظام العام بما لا يصح معه الاتفاق على مخالفتها ، ولا يستثنى من ذلك ؛ إلا ما تقضى به القواعد ، والعادات التجارية . وتقدير ثبوت العادات ، والتحقق من قيامها ، وتفسيرها يعتبر من مسائل الواقع ، التى يستقل بها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ؛ إلا حيث يحيد عن إعمال حكم العادة التجارية ، التى ثبت لديه قيامها . [١]

والمقرر قانونًا أن القرض المصرفى عقد بمقتضاه يقوم البنك بتسليم المقترض مبلغًا من النقود على سبيل القرض ، أو يقيده فى الجانب الدائن لحسابه الجارى ، ويلتزم المقترض بسداد مبلغ القرض ، وعائده للبنك فى المواعيد ، وبالشروط المتفق عليها ، وأن القروض المصرفية تعد عملاً تجاريًّا بصرف النظر عن شخص المقترض ، أو الغرض من القرض ، ويحسب العائد عليها بالسعر المتفق عليه خلال مدة القرض ، فإذا انقضت المدة ، وتأخر المدين فى الوفاء احتسب عائد التأخير على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد . [٢]

---

(١) المصدر نفسه : ط ٤٨٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤م .

(٢) المحاكم الاقتصادية : ط ١٢٢٥ لسنة ٣ ق – جلسة ٢٠١٢/٩/١٨م .

وقد قضى بأنه :

إذا كان البين من عقود فتح اعتماد الحساب الجارى مدين المؤرخة ٢٠٠٠/١١/٥ ، ٢٠٠١/١٢/٤ ، ٢٠٠٠/١١/٢٢ أنها تضمنت النص فى البندين الثانى ، والخامس فى كل منها اتفاق الطرفين على احتساب عائد مركب بواقع ١٤٪ سنويًّا بالنسبة للعقدين الأولى ، ٩ ٪ سنويًّا بالنسبة للعقد الثالث تضاف للرصيد شهريًّا ، وأنه فى حالة عدم سداد رصيد الحساب بالكامل فى تاريخ استحقاقه ، أو خلال ١٥ يومًا من تاريخ إخطار البنك بقفل الحساب يسرى على رصيد الحساب عائد تأخير بواقع ١٪ زيادة عن العائد المتفق عليه سلفًا يضاف إلى الأصل شهريًّا من تاريخ استحقاق ، أو من تاريخ قفل الحساب ، وحتى تمام السداد الأمر المتعين معه إعمال هذه النسب المتفق عليها لسعر الفائدة وسريانها بعد تاريخ قفل الحساب الحاصل فى ٢٠٠٤/٢/٣١ م إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ؛ تخلف المطعون ضدهما عن سداد مبلغ الدين الأصلى فى مواعيد استحقاق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واحتسب الفائدة على المبلغ المحكوم به بنسبة ٥٪ سنويًّا إعمالاً للفائدة القانونية ؛ اعتبارًا من تاريخ المطالبة القضائية ، ولم يقض بالفائدة المتفق عليه

بموجب عقود فتح الاعتماد سالفة الذكر ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه . [١]

خامسًا : أثر اندماج الفوائد مع رأس المال :

إن الفوائد إذا اندمجت فى رأس المال ، وتم تجديدها باتفاق الطرفين أصبحت ، هى ورأس المال كلاً غير منقسم ، وفقدت بذلك صفتى الدورية ، والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسى ؛ وفقًا للمادة (٣٧٥) من القانون المدنى ، ومن ثم ؛ فلا تخضع لهذا النوع من التقادم ، ولا تتقادم ؛ إلا بانقضاء خمسة عشر سنة ؛ وفقًا للقاعدة العامة للتقادم الواردة فى المادة (٣٧٤) من القانون ذاته . [٢]

سادسًا : مشكلة رفع البنك لسعر الفائدة :

إن العلاقة بين البنوك ، وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة ، بما مؤداه أن النص فى العقود ، التى تبرم معهم على تخويل البنك الدائن رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليها دون حاجة لموافقة مجددة من المدين ؛ وذلك طبقًا لما يصدره البنك المركزى من قرارات ، ثم قيام البنك المقرض بتعاطى هذه الرخصة ؛ ليس معناه أن ؛ تعديل سعر الفائدة بالزيادة فى هذه الحالة ؛ راجعًا إلى محض إرادة الدائن وحده

---

(١) نقض : الطعن ١٢١٩٢ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١١/١١/٢ م .

(٢) المصدر نفسه : ط ٧١٩ لسنة ٢٠١٤ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٨م .

بل هو نتيجة ؛ لتلاقى كامل إرادة طرفى القرض على تعيين سعر الفائدة ، بما يحدده البنك المركزى من حد أقصى ؛ وفقًا لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية ؛ بما يكفل صالح الاقتصاد القومى فى مجموعة بغض النظر عن المصلحة الفردية ، التى قد تعود على المقترض من استثمار مبلغ القرض ، وما يحققه له من عائد ونسبته . [1]

وقد قضى بأنه :

لما كانت العلاقة بين البنوك ، وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة ، فإن النص فى العقود ، التى تبرمها معهم على تخويل البنك الدائن رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليه دون حاجة لموافقة مجددة من المدين ، وذلك طبقًا لما يصدره البنك المركزى من قررات عملاً بقانونه ، ثم قيام البنك المقرض بتعاطى هذه الرخصة ؛ ليس مؤداه أن تعديل سعر الفائدة بالزيادة فى هذه الحالة راجعًا إلى محض إرادة الدائن وحده ؛ بل هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة طرفى القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى ؛ وفقًا لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية من حد أقصى لأسعار الفائدة الدائنة ، والمدينة ، وفى هذا ما يكفى ؛ لأن يكون محل

---

(١) المصدر نفسه : ط ٣٣٢١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٧م .

الالتـزام قـابلاً للتعـيين دون أن يكـون لـتغير قيمـة النقـود أثـرًا مباشرًا على تعيينه . [1]

لا يسرى رفع البنك المركزى لأسعار الفائدة على العقود السابقة .

قضى بأنه :

وإن كان الترخيص المشار إليه قد صدر لمجلس إدارة البنك المركزى فى إطار المادتين الأولى ، والسابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م اللتان تمنحان البنك المركزى سلطة تنظيم السياسة النقدية والائتمانية المصرفية ، والإشراف على تنفيذها ؛ وفقًا للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ طبقًا للسياسة العامة للدولة ، إلا أن ذلك لا يعنى أن القرارات ، التى يصدرها مجلس إدارة البنك المركزى استنادًا إلى الفقرة (د) من المادة السابقة المشار إليها ، وتتضمن رفعًا لسعر الفائدة الذى يجوز للبنوك التعاقد عليه فى عملياتها المصرفية ؛ تعتبر من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام ، التى تسرى بأثر مباشر على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها ، ذلك أن الأصل فى استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين ؛ فإذا اتفق الطرفان على سعر معين ، فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه ، ويبين من ثم أن المشرع التزم هذا الأصل ، إذ تدل صياغته على أن المشرع ؛ قصد سريان

---

(١) المصدر نفسه : ط ٥٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢١م .

الأسعار الجديدة على العقود ، التى تبرمها البنوك بعد العمل بهذه الأسعار ، مما مؤداه أن تظل العقود السابقة محكومة بالأسعار المتفق عليها فيها ، وخاضعة للقوانين ، التى نشأت فى ظلها ؛ وهو ما التزمت به القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزى فى هذا الشأن ، ومنها القرار الصادر فى أول يوليو ١٩٧٩م وما بعدها ، وهو ما يؤكد أن قصد الشارع لم ينصرف إلى سريان الأسعار المرتفعة الجديدة تلقائيًّا على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها .[١]

سابعًا : مشكلة تقاضى عمولة ، لا تقابلها خدمة حقيقية :

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢٧) مدنى أن القانون لا يحظر على الدائن أن يجمع بين تقاضى العمولة والفائدة المتفق عليها ، ولو زاد مجموعها عن الحد الأقصى المقرر قانونًا للفائدة ، إلا إذا كانت العمولة المشترطة ، لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها . وإذا كان الحكم قد انتهى إلى أن ؛ العمولة التى اقتضاها البنك المطعون ضده من الطاعن الأول كانت مقابل خدمات حقيقية ، ومشروعة قام بها تنفيذًا لعقد التفويض بالبيع المبرم بينهما ، ولم تكن فوائد ربوية مستترة ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون على غير أساس .[٢]

---

(١) المصدر نفسه : ط ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢م .

(٢) المصدر نفسه : ط ٣١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١٤م .

ومن المقرر وفقًا لحكم المادتين (٢٢٦) ، (٢٢٨) من القانون المدنى أنه ؛ لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت ، أو اتفاقية أن ؛ يثبت الدائن ضررًا لحقه من هذا التأخير مما مفاده ؛ افتراض وقوع الضرر المُوجب لاستحقاق الفائدة بمجرد التأخير فى الوفاء بالدين ، والتزام المدين الوفاء بها . [1]

ثامنًا : مشكلة الحصول على عمولة عن تسهيلات لم يستخدمها العميل :

رأى : يجـــوز .

قضى بأن :

فتح الاعتماد (الجارى مدين) هو عقد بين البنك ، وعميل يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ، فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله ، أو بعضه بالكيفية التى يراها ، وفى مقابل فتح الاعتماد ؛ يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها ، وهو ملزم بأدائها ؛ ولو لم يستخدم الاعتماد الممنوح لصالحه ، كما يلتزم برد المبالغ ، التى يسحبها من الاعتماد ، وفوائده ؛ إذا اشترطت فوائد . [2]

كما قضى بأن :

فتح الاعتماد (الجارى مدين) هو عقد بين البنك ، وعميله يتعهد فيه الأول بوضع مبلغ معين تحت تصرف الثانى لمدة معينة أو غير معينة ، فيكون للأخير حق سحبه كله ، أو بعضه

---

(١) المصدر نفسه : ط ٦١٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩م .

(٢) المصدر نفسه : ط ٦٩٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨م ، والمحاكم الاقتصادية : ط ٧١٤ لسنة ٢٠١٥ ق - جلسة ٢٠١٥/٥/٣٠م .

بالكيفية ، التى يراها مقابل عمولة يلتزم بأدائها ؛ ولو لم يستخدم هذا الاعتماد ، كما يلتزم برد ما قد يكون قد سحبه من مبالغ مع فوائدها ، بما مؤداه أن فتح الاعتماد بمجرده ؛ لا يعد سندًا للمديونية ؛ مالم تسفر العمليات ، التى تمت من خلاله عن تحقق مديونية ، تم إخطار العميل بها خلال فترة سريانه ، أو إثر إلغائه . [١]

رأى فى القضاء السعودى : لا يجـــوز .

قضى بأن :

توقيع العميل والبنك اتفاقية تسهيلات لم يعمل بها . أثر ذلك . الالتفات عنها فى مجال تحديد المديونية . [٢]

وقضى بأن :

ثبوت عدم التعامل بين طرفى عقد التسهيلات على أساس هذا العقد . أثر ذلك . عدم ترتب أية آثار فى مديونية العميل بناءً عليه . [٣]

كما قضى بأن :

ثبوت عدم العمل بإحدى اتفاقيات التسهيلات المبرمة بين العميل والبنك . أثر ذلك . عدم التعويل عليها فى تصفية الحساب . [٤]

---

(١) المصدر نفسه : ط ٧٦٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠م .
(٢) لجنة الفصل فى المنازعات المصرفية السعودية : القرار ١٤١٩/٢٢٨ .
(٣) المصدر نفسه : القرار ١٤١٢/١٩٤ .
(٤) المصدر نفسه : القرار ١٤٢٥/١١٣ .

تعليـــق :

كلا الرأيين غير سديد ؛ لأن تقرير عمولة للبنك عن الاعتماد بالحساب الجارى مدين ، ولو لم يستخدمه العميل فيه ظلم للعميل ؛ لمطالبته بعمولة عن اعتماد لم يستخدمه ؛ ولأن سند تقرير العمولة للبنك ، هو استخدام العميل للاعتماد . وحرمان البنك من كل العمولة ؛ لعدم استخدام العميل للتسهيلات ضار بالبنك ؛ لأنه خصص مبلغًا ؛ ليستخدمه العميل خلال مدة الاعتماد ، وهى عادة عام ولم يستخدمه، فتم حرمان البنك من عائد استخدام هذا المبلغ ، وكان فى إمكانه تخصيصه لعميل آخر ، وتحقيق عائدًا منه .

ويجرى العمل لدى العديد من البنوك المصرية على اقتضاء البنك لعمولة عن عدم الاستخدام الكلى ، أو الجزئى للتسهيلات تسمى (عمولة عدم ارتباط) تقدر عادة بخمسة فى الألف ، ويتم النص عليها فى عقد التسهيلات ، وهى عمولة ضئيلة للغاية ؛ لا تكفى لتعويض البنك .

والحل فى نظرنا أن تنص عقود التسهيلات على التزام العميل بدفع جزءًا من العمولة للبنك المتفق عليها (كالربع مثلاً) عن الجزء الغير مستخدم من الاعتماد المقرر له .

تاسعًا : مشكلة فوائد التأخير القانونية : [١]

حينما يستحق للبنك دين فى ذمة العميل ، ويقوم برفع دعوى ضده للمطالبة بذلك الدين ، والتعويض عن التأخير فى الوفاء ، فإن للبنك طلب الفوائد القانونية عن التأخير بالوفاء من تاريخ رفع الدعوى ، حتى تاريخ السداد بواقع ٥٪ ، وللبنك أيضًا المطالبة بفوائد التأخير بواقع ٥٪ عن مبلغ التعويض المحكوم به من تاريخ صدور الحكم ؛ حتى تاريخ السداد .

وبيان ذلك :

(١) الفوائد القانونية على المبلغ المطالب به .

يستند طلب الحكم بالفوائد القانونية عن المبلغ المطالب به من تاريخ رفع الدعوى ؛ حتى تمام السداد إلى المادة (٢٢٦) مدنى ، وسببه هو التأخير عن الوفاء بمبلغ معلوم المقدار منذ وقت رفع الدعوى .

وقد قضى بأن :

نسبة الفائدة القانونية عن التأخير بالوفاء بالالتزام تقدر بواقع ٤ ٪ فى المسائل المدنية ، و ٥٪ فى المسائل التجارية . شرطه . أن يكون مبلغًا من النقود معلوم المقدار من وقت الطلب ، وتأخر المدين فى الوفاء به . [٢]

---

(١) تنص المادة (٢) من قانون التجارة على أنه : (١) تسرى على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين ... ، وعمليات البنوك من الأعمال التجارية بنص المادة (٥ / ٩) من القانون نفسه ، سواء كانت مع عملائها التجار ، أو غير التجار (م ٣٠٠ من القانون نفسه) .

(٢) نقض : ط ٩٧٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٠/٥/١٧ م .

كما قضى بأنه :

إذ كان ما ورد فى أسباب الحكم فيه من منازعة الطاعنين فى الرصيد لم تكن جدية ؛ فتسرى الفوائد القانونية عليه من تاريخ المطالبة القضائية بها ، هو رد سائغ ، وله أصله بالأوراق ، ويدل على أن ؛ الدين المطالب به مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، وقد تأخر المدينون فى الوفاء به ، فتسرى عليه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، فتكون المجادلة من الطاعنين فى ذلك مجادلة موضوعية لا تقبل أمام محكمة النقض . (١)

ولا يجوز للمحكمة أن ؛ ترفض الحكم بهذه الفوائد ، إن قضت بالتعويض المادى عن التأخير فى الوفاء .

وكانت محكمة أول درجة قد قضت بهذا ؛ بمقولة أن طلب الفوائد التأخيرية ، والتعويض عن عدم الانتفاع بالمبلغ النقدى خلال فترة التأخير ، يمثلان طلبًا واحدًا . (٢)

وبالطعن على هذا الرفض قضت محكمة الاستئناف بإلغائه وحكمت بالفوائد المذكورة ؛ لأن الحكم بالتعويض المادى لا يتعارض مع طلب القضاء بفوائد التأخير عن عدم السداد . (٣)

---

(١) المصدر نفسه : ط ٧٣١ ، و ط ٤٠١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٣م .

(٢) الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ م من محكمة القاهرة الاقتصادية - الدائرة الحادية عشر - فى الدعوى رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠٢٠ م .

(٣) الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٦ م من محكمة القاهرة الاقتصادية - الدائرة السابعة الاستئنافية فى الاستئناف رقم ٣٧٠ س لسنة ١٧ق .

(٢) الفوائد القانونية على التعويض المحكوم به :

للمدعى أن يطالب بالحكم بتعويض مادى عن التأخير فى الوفاء ، وسند ذلك ما تنص عليه المادة (٢٢١) من القانون المدنى من أنه :

١ - إذا لم يكن التعويض مقدرًا فى العقد ، أو بنص فى القانون ، فالقاضى ، هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة ، وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، أو التأخر فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية ؛ إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

٢ - ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشًا ، أو خطأ جسيمًا ؛ إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

والمقرر بنص المادة (١٧٠) من القانون المدنى أنه : يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين (٣٣١) ، (٣٣٢) مراعيًّا فى ذلك الظروف الملابسة .

وللمدعى أن يطالب بالفوائد القانونية عن مبلغ التعويض المحكوم به بواقع ٥٪ من تاريخ الحكم ؛ حتى تمام السداد ، وقد قضى بهذا كما سبق بيانه .

(٣) الجمع بين التعويض عن الضرر ، والفوائد القانونية :

وتجوز المطالبة والحكم بالتعويض عن الضرر المادى الناشئ عن عدم السداد فى موعده ، والمطالبة بالحكم بالفوائد القانونية ـ كما سبق القول ـ ، لأن المقرر قانونًا أن ؛ مفاد نص المادتين (٢٢٦) ، (٢٢٧) من القانون المدنى أن ؛ فوائد التأخير للتعويض عن التأخير فى الوفاء بمبلغ من النقود ، وتعويض الضرر الذى يفترض القانون وقوعه ؛ كنتيجة مباشرة لتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه ، وأن التعويض الذى يقضى به نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدى ، أو تقصيرى نتج عنه خطأ هو ؛ تعويض لجبر ما لحق بالمضرور من ضرر من جراء الإخلال بالتزام تعاقدى ، أو مسئولية تقصيرية ، وأنه لا علاقة بينهما ، ومن ثم ؛ فلا يحول القضاء بأحدهما دون القضاء بالأخرى ؛ إن كان له محل .

وقد قضى بأنه :

وحيث أن الحكم المستأنف قد انتهى إلى ثبوت خطأ البنك المستأنف ضده فى سداد المبلغ المطالب به من الشركة

المستأنفة ، وأنه قد لحق الشركة المستأنفة ضرر مباشر من جراء هذا الخطأ ، وانتهى إلى القضاء بإلزام البنك المستأنف ضده بتعويض الشركة المستأنفة عما لحقها من ضرر من جراء ذلك ، فإن هذا القضاء ؛ لا يتعارض مع طلب الشركة المستأنفة القضاء لها بفوائد تأخير قانونية ناتجة عن تأخر البنك المستأنف ضده فى سداد المبالغ المطالب بها ، وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى خلاف ذلك فإنه ؛ يكون معيبًا بمخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ؛ بما يُوجب إلغاء ما قضى به فى هذا الشق . [1]

عاشرًا : خلو منطوق الحكم من النص على الفوائد ؛ رغم إلزام الخصم بها فى الأسباب :

إذ كان الحكم قد عرض فى أسبابه لطلب الفوائد ، وللخلاف القائم بين الطرفين حوله ؛ فبين سبب الفوائد ، وسعرها وحدد تاريخ استحقاقها ، وانتهى فى شأنها إلى وجوب إلزام المستأنفين بها ، فإن خلا منطوقه من النص عليها ، فإن الأمر ؛ لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى البحت ، الذى يجوز للمحكمة أن تصححه تصحيحًا ؛ لترفع عنه مظنة الرجوع فى الحكم

---

(١) الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٦ م من محكمة القاهرة الاقتصادية فى الاستئنافين رقمى ٣٧٠ س لسنة ١٧ق ، و ٤٤٠ س لسنة ١٧ ق ، وقد قضى بإلزام البنك المستأنف ضده بأداء فائدة قانونية قدرها ٥٪ على المبلغ ، الذى فى ذمته المحكوم به من تاريخ رفع الدعوى ؛ حتى تمام السداد .

أو المساس بحجيته ؛ ذلك أن التصحيح جائز ؛ ما دام للخطأ المادى أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظره ؛ بحيث يبرز هذا الخطأ واضحًا ؛ إذا ما قورن بالأمر الثابت فيه ، إذ أن ما يرد فى الحكم من قضاء قطعى ؛ يعتبر كذلك بصرف النظر عن مكان وروده فى المنطوق ، أو الأسباب وهو ما يتحقق كاملاً فى واقعة هذا الطعن ، ومن ثم يكون قرار التصحيح المطعون فيه قد صادف محله فى نطاق المادة (٣٦٤) من قانون المرافعات السابق المنطبق على الواقعة إذ جاء مضمنًا لمنطوق ما انتهى إليه فى الأسباب عن الفوائد ، ومحققًا للصلة الوثيقة ؛ الواجب توافرها بين أسباب الحكم ، ومنطوقه . [1]

(١) نقض : ط ٣٧١ ، و ط ٤٠١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٣م .

الجزء السادس
مشكلات فسخ عقد التسهيلات

أحيانًا يضطر البنك لفسخ عقد التسهيلات الموقع مع العميل ، ولهذا الفسخ حالات محددة ، وشروط يتعين أن يلتزم بها البنك كما يلى :

أولاً : شروط فسخ العقد :

يجب توافر ثلاثة شروط ؛ حتى يثبت حق المطالبة بفسخ العقد هى : ١ ــ أن يكون العقد ملزمًا للجانبين ، وهو مبنى على فكرة الارتباط مابين الالتزامات المقابلة . ٢ ــ لا يكون الفسخ إلا إذا ؛ لم يقم أحد العاقدين بتنفيذ التزامه ؛ فيجب أن يكون عدم التنفيذ راجع إلى فعل المدين ، وليس لسبب أجنبى ، وفى هذه الحالة ؛ يجوز للدائن أن يطالب بفسخ العقد . ٣ ــ لا يكون الفسخ إلا إذا كان الدائن ؛ مستعدًا للقيام بالتزامه ، ويجب إعذار المدين قبل المطالبة بالفسخ ، ويترتب على فسخ العقد انحلاله ويعتبر ؛ كأن لم يكن من وقت نشوئه .[1]

والمستقر عليه أن إيقاف التسهيلات الائتمانية من جانب البنك المانح لها فى وقت مناسب ، ودونما تعسف منه ، هو حق له يبنى على ضوابط ، وأسس منح الائتمان فى الحالات ، التى تضطرب

---

(١) المحاكم الاقتصادية : ط ٢٤٩١ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٤/١١/٣٠م ، و ط ٦١١ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/١١م .

فيها أعمال العميل ، ويتعثر فى سداد مستحقاته للبنك مانح الائتمان . [١]

والمستقر عليه أنه ؛ من حق البنك إيقاف التسهيلات غير محددة المدة ، بشرط عدم وجود تعسف من جانبه فى هذا الخصوص ، أو قصد الإضرار بالعميل . عبء إثبات التعسف ، أو قصد الإضرار يقع على عاتق العميل . [٢]

وقد قضى بأن :

نية الإضرار سواء على نحو إيجابى بتعمد السعى إلى مضاره الغير ، دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك ، أو على نحو سلبى بالاستهانة المقصودة ؛ بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالاً يكاد يبلغ قصد الإضرار ، هى الضابط المشترك لصور الاستعمال المتعسف للحق . [٣]

تعليق :

يجب على البنك إنذار العميل بالأسباب ، التى قد تدفعه لفسخ عقد التسهيلات لعله يتلافيها ، وعليه إبلاغه بالفسخ قبل إيقاعه .

---

(١) لجنة الفصل فى المنازعات المصرفية السعودية : القرار ١٤١٣/١٤٢ .
(٢) المصدر نفسه : القرار ١٤٢٢/٣٠٣ .
(٣) المحاكم الاقتصادية : ط ١٣٢٩ لسنة ١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢١م .

ثانيًا : إخلال العميل بأحكام عقد التسهيلات يجيز للبنك فسخه :

قضى بأن :

إخلال العميل بتنفيذ أحكام الاتفاقية ، التى تحكم علاقته بالبنك . أثر ذلك . من حق البنك مطالبته بسداد مبلغ المديونية أمام اللجنة (المحكمة) .[1]

والمستقر عليه أنه ؛ من حق البنك إيقاف التسهيلات غير محددة المدة بشرط عدم وجود تعسف من جانبه فى هذا الخصوص ، أو بقصد الإضرار بالعميل . عبء إثبات التعسف ، أو قصد الإضرار يقع على عاتق العميل[2] .

ثالثًا : تخلف أحد الاعتبارات الشخصية ، التى قام عليها منح الائتمان يجيزللبنك فسخ عقد التسهيلات :

من المقرر مصرفيًا أن منح الائتمان يقوم على اعتبارات شخصية أهمها الثقة فى العميل ، ووفاؤه بالتزاماته . تخلف أحد تلك الاعتبارات ؛ يجيز للبنك إنهاء اتفاقية التسهيلات غير محددة المدة بشروط ؛ هى حسن نية البنك ، وأن يكون الإنهاء فى وقت مناسب ، وإخطار العميل قبل الإنهاء ، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك . أما اتفاقية التسهيلات محددة المدة

---

(١) لجنة الفصل فى المنازعات المصرفية السعودية : القرار ١٤٢٢/٢٠٢ .

(٢) المصدر نفسه : القرار ١٤٢٢/٣٠٣ .

فتنتهى بانتهاء مدتها . تقدير سلامة قرار البنك بوقف تعامله مع عميله من إطلاقات اللجنة (المحكمة) ؛ متى اطمأنت إلى ذلك .[1]

تعليق :

لا تقدم البنوك تسهيلات لعملائها غير محددة المدة ، فما تقدمه قصير أو متوسط ، أو طويل الأجل ، أى أن له أجل محدد ، والمقصود فى هذا الحكم بالتسهيلات غير محددة المدة التسهيلات بعقد محدد المدة ، وانتهت مدته ، وتجدد ضمنًا باستمرار التعامل عليه ، فيوصف بأنه ؛ غير محدد المدة لغرض إعمال قواعد ذلك العقد عند تصفية الحساب بين البنك ، والعميل .

رابعًا : اضطراب المركز المالى للعميل ؛ بما يعرض حقوق البنك للخطر ؛ يجيز له فسخ عقد التسهيلات :

قضى بأن :

التوقف عن الدفع المقصود فى المادة (٥٥) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠م وهو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب ، وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر ، وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق ، أو كبير الاحتمال ، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع ؛ دون أن تكون لديه أسباب

---

(١) المصدر نفسه : القرار ١٤٠٨/١٤ .

مشروعة ؛ يعتبر قرينة فى غير مصلحته ؛ إلا أنه لا يعتبر توقفًا بالمعنى سالف بيانه ؛ إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرًا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته ، أو مقداره ، أو حلول أجل استحقاقه ، أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء ، وقد يكون ؛ لمجرد مماطلته مع قدرته على الدفع . (١)

تعليق :

المقصود بالتوقف الذى يجيز فسخ عقد التسهيلات ؛ اضطراب المركز المالى للعميل ؛ بشكل يدعو الدائنين للمطالبة بحقوقهم .

---

(١) نقض : ط ١٠٢١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٣م ، ط ٥٢٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣م ، ط ٩٠٢٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٨م .

الجزء السابع
مشكلات الوكالة

الوكالة عقد يلتزم بمقتضاة الوكيل بعمل قانونى لحساب موكله ، والوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة ، وليس له أن يجاوزها ؛ فإن جاوزها فإن العمل ، الذى قام به بالتجاوز لا ينفذ فى حق الموكل ؛ إلا إذا أقره ، فإن أقره أصبح كافة ماتم فى حدود الوكالة صحيحًا من وقت إجراء العمل لا من وقت إقراره .

وكثيرًا ما تستخدم الوكالة فى العمل المصرفى سواء عند فتح الحساب ، أو منح التسهيلات ، أو تسوية المديونية ، أو الصلح مع البنك ، أو غيره من الأعمال المصرفية .

ويجب على البنك أن ؛ يتحقق من وجود الوكالة ، وسلامتها قبل أن يتعامل مع الوكيل ، وذلك بأن ؛ يحصل منه على أصل الوكالة ـ إن أمكنه التخلى عنها بأن ؛ كانت خاصة بالعمل مع البنك المعنى وحده ـ أو الحصول على صورة منها مطابقة للأصل ، وفى هذه الحالة ؛ يجب على البنك أن يصور بنفسه الوكالة ، وأن يؤشر ويوقع الوكيل على الصورة بأنها ؛ صورة طبق الأصل وبأن ؛ الأصل صحيح ، وأن يؤشر موظف البنك على

الصورة بأنها صورة طبق الأصل للدلالة على أنه ؛ اطلع على الأصل ، وحصل على الصورة بنفسه ، ويوقع الموظف أسفل تلك العبارة ، ويختم بخاتم البنك .

وعلى البنك أن يتحقق من هوية الوكيل ، ويحصل بنفسه على صورة من أصلها ، ويؤشر ويوقع عليها هو ، والعميل كما فعلا بالنسبة لصورة الوكالة . وبعد أن يتحقق البنك من وجود الوكالة ، وصحتها يبحث فى نصوصها ؛ لمعرفة ما تجيزه للوكيل ويتقيد به البنك ، وقد جرت البنوك على أن البحث فى نصوص الوكالة يكون من قبل الشئون القانونية للبنك ، ولم يعد مدراء البنوك يدرسون تلك الوكالات اكتفاءً برأى الشئون القانونية حيالها ، وكنا ، ومازلنا ننصح مدراء البنوك بدراسة نصوص الوكالة ، وكتابة الرأى حيالها قبل إحالتها إلى الشئون القانونية ، لأن فى ذلك تدريب للمدراء على هذا النوع من العمل ، وتطوير قدراتهم بشأنه .

ويجب أن يحرص البنك على عدم القيام بأى عمل مع الوكيل لا تجيزه الوكالة ؛ لأن الموكل لن يكون مسئولاً عن آثار ذلك العمل ، الذى تم بالتجاوز ؛ إلا إذا أقره ، وهو لا يقره غالبًا .

ويجب أن يحرص البنك على التعامل بالوكالة السارية المفعول . وتقوم مسئولية البنك عن أخطائه عند قيامه كوكيل عن العميل فى استثمار أمواله .

والأصل أن الوكالة سارية ومستمرة ، وإذا شك البنك فى استمرار سريان الوكالة من عدمه كان له التحقق من استمرارها بكافة الطرق ، واستثناء من ذلك الأصل تنتهى الوكالة فى حالات موت الوكيل ، أو الموكل ، أو خروج أى منهما عن الأهلية ، وعند إتمام العمل موضوع الوكالة ، وعند انتهاء أجلها ؛ (إن كانت محددة المدة) ، وفى حالتى عزل الوكيل ، أو تنحى الموكل . [1]

ومن المشكلات العملية فى الوكالة :

أولاً : مشكلة إنكار العميل صدور الوكالة منه :

أحيانًا يفقد البنك الوكالة الصادرة من العميل للغير ، ويدعى العميل أنه ؛ لم تصدر منه تلك الوكالة .

وفى هذه الحالة يجوز إثبات الوكالة من إقرارات العميل .

فقد قضى بأنه :

إذا استند الحكم فى إثبات الوكالة إلى إقرارات الموكل فى دعوى جنائية ، ودفاعه فى دعوى أخرى ، فلا مخالفة فى ذلك

---

(١) انظر كتابنا المبادئ القضائية فى العمل المصرفى : ص ٧١ - ٧٣ .

للقانون ؛ لأن تنفيذ الوكالة ، أو الإقرار بها صراحة ، أو ضمنًا من الأدلة التى ؛ يجيزها القانون لإثبات الوكالة ، أو لإعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها . [١]

ثانيًا : مشكلة سعة الوكالة :

(١) لا يجوز التوسع فى تفسير الوكالة .

عقد الوكالة من عقود التفسير الضيق ، بما لا يجوز معه التوسع فى تفسيره . [٢]

(٢) التعرف على سعة الوكالة من نصوصها ، والملابسات التى صدرت فيها .

قضى بأن :

التعرف على سعة الوكالة يختلف باختلاف الصيغة ، التى يفرغ فيها التوكيل ، من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها ، يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته ، وما جرت به نصوصه ، وإلى الملابسات ؛ التى صدر فيها التوكيل ، وظروف الدعوى ، مما لازمة اطلاع المحكمة على التوكيل ؛ لتبين نطاق هذه الوكالة . [٣]

(٣) تغليب الشروط والعبارات المضافة على الشروط ، والعبارات المطبوعة فى الوكالة .

---

(١) نقض : ط ٢٨٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١م .

(٢) لجنة الفصل فى المنازعات المصرفية السعودية : القرار رقم ١١٩ / ١٤١٤.

(٣) نقض : ط ١١٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٦م .

إن المناط فى التعريف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية ؛ خول الموكل للوكيل إجراءها ، أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات ، يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته ، وماجرت به نصوصه ، وإلى الملابسات ، التى صدر فيها ، وظروف الدعوى ، فإذا استعمل المتعاقدان نموذجًا مطبوعًا للعقد ، أو المحرر وأضافًا إليه ، بأية وسيلة أخرى شروطًا ، أو عبارات تتعارض مع الشروط ، والعبارات المطبوعة ، وجب تغليب الشروط ، والعبارات المضافة ؛ باعتبارها تعبيرًا واضحًا عن إرادة المتعاقدين .[1]

لا أثر للشكل الذى أفرغ فيه التوكيل ، أو جهة توثيقه على صحته ؛ إلا إذا تطلب القانون شكلاً معينًا.

المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية ؛ خول الموكل للوكيل إجراءها ، أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات ؛ يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته ، وماجرت به نصوصه ، وإلى الملابسات ، التى صدر فيها ، وظروف الدعوى ، ولا عبرة فى هذا الخصوص ؛ بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير ، الذى تعامل مع الوكيل من أسباب تتعلق بالشكل ، الذى أفرغ فيه التوكيل ، أو بالجهة

---

(١) المصدر نفسه : ط ١٤٩٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥م .

التى تم توثيقه أمامها ؛ إلا إذا كان العمل ، الذى صدر التوكيل من أجله يتطلب شكلاً معينًا ، فيتعين عندئذ أن ؛ يتخذ التوكيل هذا الشكل . [١]

ثالثًا : مشكلة الوكالة المطلقة :

الوكالة المطلقة فى كل شىء لا تنعقد ، ويجب أن تكون مقيدة بتصرف معلوم ؛ حتى يجوز التعامل بها . [٢]

رابعًا : مشكلة الوكالة العامة :

الوكالة العامة تشمل أن يُشغل الوكيل ما بيده من مال للموكل فى وجوه الاستغلال المختلفة ، مما يدخل فى نطاق الإدارة الحسنة ، ومنها فتح الحساب ، والسحب منه . [٣]

خامسًا : مشكلة فتح الحساب ، والاقتراض من البنك بدون وكالة خاصة :

المستقر عليه أن الوكالة فى الاقتراض لا يصح أن تكون إلا محلاً لوكالة خاصة . [٤]

والمستقر عليه مصرفيًّا أنه ؛ فى حالة فتح حسابات لدى البنوك بموجب تفويض ، أو توكيل ؛ يجب أن ينص على ذلك صراحة فى التفويض ، أو التوكيل لخطورة الآثار ؛ التى تترتب على فتح الحساب . أثر مخالفة البنك لذلك . خطأ يرتب مسئوليته المدنية . [٥]

---

(١) المصدر نفسه : ط ٤١٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١٠/٦م .

(٢) ، (٣) لجنة الفصل فى المنازعات المصرفية السعودية : القرار ١٢ / ١٤٠٨.

(٤) المصدر نفسه : القرار ١٨١ / ١٤٢١.

(٥) المصدر نفسه : القرار ٣ / ١٤١٣.

وقد قضى بأن :

عقد فتح حساب جارى مدين . عدم شمول الوكالة الصادرة من الموكل إلى وكيله لفتح حساب جارى مدين ، أو الاقتراض من البنك . قيام البنك بفتح حساب جارى مدين باسم الموكل بناءً على طلب الوكيل غير المخول بذلك . أثره . براءة ذمة الموكل من المديونية المترتبة على هذه الحسابات، وعلى البنك الرجوع بها على الوكيل شخصيًّا ؛ لتجاوزه حدود الوكالة . [١]

سادسًا : مشكلة الوكالة فى أعمال التصرف :

أعمال التصرف لا يصح أن تكون محلاً ؛ إلا لوكالة خاصة ، وأن التصرف محل هذه الوكالة الخاصة ؛ يجب أن يعين تعيينًا نافيًا لكل جهالة بتحديد نوع العمل القانونى ، الذى خول الوكيل سلطة مباشرته ، ولو لم يخصص بمال بذاته من أموال الموكل. [٢]

سابعًا : الوكالة الخاصة فى عمل تنصرف إلى توابعه ، ولوازمه الضرورية .

مؤدى نص المادة (٧٠٢) من القانون المدنى أن الوكالة الخاصة تحدد بعمل ، أو بأعمال قانونية معينة ، وترد على أعمال التصرف ، وأعمال الإدارة على سواء ، وهى ، وإن اقتصرت على عمل معين فهى تشمل كذلك توابعه ، ولوازمه الضرورية ، وفقًا لطبيعة الأشياء ، والعرف الجارى . [٣]

---

(١) المصدر نفسه : القرار ١٢٨ / ١٤١٧.

(٢) المحاكم الاقتصادية : ط ٨٤٢ لسنة ٤ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/٣٠م .

(٣) نقض : ط ١٢٥٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦م .

ثامنًا : مشكلة تجـاوز الوكيل لحدود وكالته :

تجاوز الوكيل لحدود الوكالة لا ينصرف أثره إلى الموكل ؛ إلا إذا أقره :

الوكالة عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بعمل قانونى لحساب الموكل ، والوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة ، فليس له أن يجاوزها ، فإن جاوزها ، فإن العمل الذى يقوم به ؛ لاينفذ فى حق الموكل ، إلا أن للموكل فى هذه الحالة أن يقر هذا العمل ؛ فإن أقره أصبح كأنه ؛ قد تم فى حدود الوكالة من وقت إجراء العمل ؛ لا من وقت الإقرار . [1]

وإذ كان البنك الطاعن يقر بأن ؛ العلاقة بينه ، وبين البنك المركزى يحكمها التفويض الصادر من الأخير فى القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية فى الإقليم ، فإن الأمر ينطوى على وكالة صادرة له فى تنفيذ عقد الحساب الجارى القائم بين الجهات الحكومية ، والبنك المركزى دون أن يكون مرخصًا للأخير فى إجراء هذه الوكالة ، ولما كانت المادة (٧٠٨) من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أنه ؛ إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصًا له فى ذلك ، كان مسئولاً عن عمل النائب ؛ كما لو كان هذا العمل

---

(١) المصدر نفسه : ط ١٤٠٥٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢١م .

قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ، ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية ، كما يجوز طبقًا للفقرة الثالثة من المادة ذاتها للموكل ، ولنائب الوكيل أن ؛ يرجع كل منهما مباشرة على الآخر . لما كان ذلك . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وفاء البنك بقيمة شيك مزيل من الأصل بتوقيع مزور على عميله وفاء غير صحيح ، وغير مبرئ لذمة البنك ، فإن وفاء البنك بقيمة الشيك المزور لا يبرئ ذمته قبل العميل ؛ بحيث تقع عليه تبعة الوفاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قيام خطأ فى جانب البنك الطاعن فى تنفيذ عقد الوكالة ؛ حين قام بصرف الشيكات المزورة ، دون أن يتأكد من صحة توقيع العميل ؛ بما يحقق مسئوليته العقدية تجاه الموكل ، فإنه يكون لدائن الأخير الرجوع عليه بموجب الدعوى المباشرة ، ولا يسقط حقه فى الرجوع عليه ؛ إلا بالتقادم العادى المنصوص عليه فى المادة (٣٧٤) من القانون المدنى ، ذلك أن التزام البنك الطاعن فى هذه الحالة أساسه المسئولية العقدية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ، وتفسيره يكون على غير أساس. [1].

---

(١) المصدر نفسه : ط ٤٣٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١١م .

وإن كان الأصل أن التصرف ، الذى يعقده الوكيل دون نيابة لا ينصرف أثره إلى الموكل ؛ فإن هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيار بين أن يقره ، أو لا يقره ، فإذا اختار أن يقره أمكن ذلك صراحة ، أو ضمنًا ، فإذا أقره لم يجز له الرجوع فى هذا الإقرار ، ويتم الإقرار بأثر رجعى ؛ بما يجعل التصرف نافذًا فى حق الموكل من يوم أن عقده الوكيل ؛ إذ أن الإقرار اللاحق فى حكم التوكيل السابق . (١)

والوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن ؛ يجاوز حدودها المرسومة ، ويجب لإقرار ما يباشره خارجًا عن هذه الحدود أن ؛ يكون المقر عالمًا بأن ؛ التصرف الذى يقره خارج عن حدود الوكالة وأنه ؛ قد أقره قاصدًا انصراف أثره إلى نفسه . (٢)

تاسعًا : مشكلة استمرار الوكالة بعد الوفاة :

للعاقدين أن يتفقا على أن ؛ تستمر الوكالة ؛ رغم وفاة أحدهما ، على أن تنتقل التزامات المتوفى إلى ورثته ، وهذا الاتفاق كما يكون صريحًا قد يكون ضمنيًّا ، ولقاضى الموضوع استخلاص الاتفاق الضمنى من ظروف العقد ، وشروطه ؛ بأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل ، والغير مثلاً . (٣)

---

(١) المصدر نفسه : ط ٨٤٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/١٠م .
(٢) المصدر نفسه : ط ١٣٣ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/٤/٦م .
(٣) المصدر نفسه : ط ٢٥٩٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨م .

عاشرًا: مشكلة انتهاء الوكالة وحسن نية من تعامل مع الوكيل :

لم يشترط القانون المدنى القديم فى خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد انقضاء الوكالة بالنسبة للموكل ، وجوب إعلان الغير بانقضاء الوكالة ؛ وإنما شرط لنفاذ مثل هذه التصرفات على الموكل أن يكون الغير حسن النية أى غير عالم بانقضاء الوكالة ؛ ويستتبع هذا أنه ؛ يجب على الغير أن يتمسك فى هذا الخصوص بحسن نيته ؛ أى أنه بحسب الموكل الذى يحاج بتصرف إجراء الوكيل بعد انقضاء ، وكالته أن يثبت انقضاء الوكالة ، وعلى الغير ، الذى يبغى الاحتجاج بهذا التصرف ـ إن شاء ـ التحدى بحسن نيته أمام محكمة الموضوع ، حتى تستطيع أن ؛ تبت فى هذا الدفاع على الوجه ، الذى رسمه القانون ؛ وعلى ذلك فإذا كان التصرف الصادر من الوكيل قد صدر منه بعد تنازله رسميًّا عن الوكالة ؛ فلا يجوز للغير التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض ، بعدم علمه بهذا التنازل ؛ متى كان لم يقدم بملف الطعن مايدل على أنه ؛ عندما وجه أمام محكمة الموضوع بذلك التنازل ؛ تمسك بعدم علمه به .[1]

---

(١) المصدر نفسه : ط ٢٩٥ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤م .